لهذه النظرية أسماء عديدة، منها: نظرية المسؤولية التبعية، نظرية المسؤولية المطلقة، نظرية المسؤولية المشددة، نظرية المسؤولية الكاملة، ونظرية المسؤولية من دون خطأ. تعنى، خاصة، بمعالجة الأضرار ذات المصدر التكنولوجي والصناعي، الناتج عن ظهور الثورة العلمية والصناعية الهائلة، التي ازدهرت مع أوائل القرن الـ20، وأثرت تأثيرا كبيرا على الصعيدين الوطني والدولي؛ حيث اتسع نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة، في العديد من الأنشطة المشروعة، مما أدى إلى حدوث أضرار جسيمة نتيجة لهذا الاستخدام.

بالرغم من استقرار الفقه والعمل الدوليين على الأخذ في أغلب الحالات بنظرية العمل غير المشروع دوليا؛ إلا أن التقدم التقني جعل من النظريات القديمة، في بحث أساس المسؤولية الدولية، عاجزة وغير قادرة على الاستجابة لهذه الأوضاع المستجدة، وبالتالي إيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عنها؛ حيث كان لا بد من البحث، عن أساس جديد يستوعب الأضرار التي تنجم عن المجالات المتعلقة بالمجالات النووية، واستخدامات الفضاء، والتلوث بكل أنواعه وأشكاله.

<u>ملاحظة:</u>

هناك بعض من الفقهاء من يسمي نظرية المخاطر بالنظرية الموضوعية، باعتبار أنها لا تستند إلى معايير شخصية في إقامة المسؤولية؛ لكن هذه الصفة لا تتميز بها نظرية المخاطر فقط، حيث تشاركها في ذلك نظرية الفعل الدولي غير المشروع، مما يجعلهما معا من النظريات الموضوعية.

لمعالجة آثار هذا التقدم التكنولوجي والصناعي، **لجأت الدول إلى الأخذ بنظرية المسئولية المطلقة في قوانينها الداخلية، لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأجهزة والتكنولوجيا الخطرة، دون الحاجة لإثبات وقوع الخطأ**؛ حيث تنعقد المسؤولية بمجرد وقوع الضرر، دون البحث في وجود الفعل غير مشروع من عدمه. وكذلك فعل القانون الدولي؛ حيث أجمع الفقهاء الغربيون، وعلى رأسهم الفقيه "***جور سال***"، الذي ينتمي إلى مدرسة التضامن

الاجتماعي، على أن **الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية، في مثل هذه الحالات، هو فكرة المخاطر.**

إن نظرية المسؤولية المطلقة تعبر عن تطور يستحق التقدير، لأنها تتكفل بتغطية جانب مستحدث في إطار العلاقات الدولية في المجتمع الدولي، فهي تمثل الأساس الجديد الذي يحتويه وينظمه، فهي التي يمكنها أن تحكم المنازعات التي قد تنشأ من جراء التقدم العلمي الذي اكتسح العالم، وتتجلى مجالات تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة خصوصا، في مجال استكشاف الفضاء وصواريخ الإطلاق، وكذلك في مجال استخدام الطاقة النووية.

كذلك أشار الفقيه (***Reglade***)، أيضا، لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر، باعتبار أن الدولة تعد مسؤولة دوليا عن أي عمل يسبب ضررا بمصلحة يعترف بها القانون الدولي ويحميها، بصرف النظر عن أي خطأ يرتكبه أحد أعضائها بل حتى بصرف النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي، ومن ثم تعتبر الدولة مسؤولة؛ حيث لا يعتد إلا بوجود الضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عن الدولة، دون الحاجة إلى البحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي. ففي مثل هذا النظام فإن المسؤولية يمكن أن تترتب عن نشاط للدولة شرعي، لا تجرمه قواعد القانون الدولي.

على رأس الفقهاء العرب، المؤيدين بحماسة لتطبيق نظرية المخاطر في مجال القانون الدولي، نجد الفقيه" **محمد حافظ غانم**" الذي يرى: "**أن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر، أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية، ومن تم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية بصفة عامة**".

كما نجد أيضا، الفقيه "**محمد سامي عبد الحميد**"، وهو من أشد المتحمسين لهذا الاتجاه الجديد في فقه القانون الدولي العام؛ بل هناك من يعده أول المدافعين عنها في العالم العربي، من خلال أطروحته للدكتوراه، التي نوقشت في جامعة باريس سنة 1964؛ حيث بين فيها أن أساس المسؤولية، كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع؛ مع إمكانية قيام المسؤولية الدولية

إذا ما صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية، ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعا، وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة.

من هنا **اتجهت القوانين والاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسئولية المطلقة، مثل اتفاقية روما لعام 1925، المتعلقة بالمسئولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض، من الطائرات التي تحلق في الجو، وكذلك اتفاقية بروكسل لعام 1962، الخاصة بالمسئولية عن السفن النووية، كما أخذت بها اتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية.**

يقوم المعنى الفلسفي لنظرية المخاطر على أساس، أن الإنسان ليس إلا عابر سبيل في هذه الأرض، ولذلك فإن عليه واجبا تجاه جيله والأجيال القادمة، بأن لا يمارس نشاطات خطرة تمس بحقوقهم، وما يتوخاه تطبيق أحكام هذه نظرية في القانون الدولي العام، بالدرجة الأولى، فهو جعلها وسيلة لحماية الأشخاص الدوليين الآخرين، من العواقب الضارة لبعض الأنشطة الخطيرة، التي استدعت الاحتياجات الإنسانية الماسة والمتجددة، عدم تجريمها، والعمل على استمرارها ودعمها لزيادة فاعليتها، بالنظر لما تحققه من نفع عام وكبير للبشرية جمعاء.

نتيجة:

تمثل نظرية المخاطر باكورة بحث الفقه الدولي عن أساس جديد للمسؤولية، يعوض عن نظرية الخطأ، الذي أصبح عسير الإثبات، وعن نظرية الفعل غير المشروع، الذي أصبح من الصعب اللجوء إليها، لتغطية حالات المسؤولة عن الأضرار، التي تحدثها الأنشطة المشروعة للدول.

ترتكز هذه النظرية على وجود الخطر؛ أي أنه في حال ممارسة الدولة لنشاط مشروع، ذي طبيعة خطرة غير مؤلوفة، راعت فيه كل السبل المطلوبة الحيطة والحذر، فهي المسؤولة عن الأضرار التي تنجم عن ممارسة هذه الأنشطة مستقبلا، وهي الضامنة الوحيدة عن الأضرار التي يمكن أن تصيب أيا كان، وبالتالي يعفى المتضرر، في هذه الحالة، من إثبات الخطأ

واللامشروعية، ويمكن من الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته جراء هذه الأنشطة الخطرة.

نتيجة:

الدولة التي تقوم بنشاط مشروع دوليا، ذو خطورة استثنائية، إذا ألحق ضررا بالغير يرتب عليها المسؤولية.

يعود الفضل للفقيه ***"فوشيل"*** **(*Paul Fouchille*)**، الذي كان أول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي؛ حيث عرض أفكاره هذه سنة 1900، أثناء الدورة التي عقدها معهد القانون الدولي في سويسرا، في إطار محاولته وضع قاعدة قانونية، يحصل بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية، على أقاليم الدول التي يتواجدون فيها على التعويض المناسب؛ حيث قرر أنه منذ بضع سنوات حلت نظرية المخاطر الحديثة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية، تطبيقا لقاعدة أن من يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطانه، يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشيء.

نظر لكون النشاطات التكنولوجية الحديثة، ومنها الفضائية، الموجهة لفائدة الإنسانية، من أجل تعزيز الأمن وحماية البيئة والمحيط، فهي تعود بأرباح طائلة على أصحابها لذا وكما يقول الفقيه "**أنزيلوتي**" **(*ANZILOTTI*)**: "**من الواجب على الدولة التي تغامر، أو تخاطر بقيامها بتلك الأفعال، السهر على التنظيم الصارم والمراقبة اللازمة لهذه النشاطات. وعليه، فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأخطار الناجمة عن تصرفاتها المشروعة، فالغنم بالغرم**".

كما أن هناك من يعتمد على واقعة انفجار القنبلة الذرية الأمريكية، ويجعل منها منطلقا عمليا، لتكريس هذه النظرية، فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن بعض المناطق من البحر خطرة وحذرت من الملاحة فيها سنة 1954، ومع ذلك تسبب الانفجار في ضرر لبعض الصيادين اليابانيين، فتحملت أمريكا مسؤولية تعويضهم، معتبرة أن تعويضهم جاء من باب

تعاطفها معهم. كما أن الاتحاد السوفياتي سابقا، قدم تعويضات مالية لكندا سنة 1978، نتيجة تعرض بعض أقاليمها لأضرار بسبب تفجر مركبته الفضائية.

الخلاصة:

يتلخص مضمون هذه النظرية في أن الشخص الدولي يجب أن يتحمل المسئولية، في بعض الحالات، دون حاجة الى إقامة الدليل على خطئه، وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ، أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر؛ فالمسئولية طبقا لهذه النظرية تقوم على مجرد وجود علاقة سببية بين نشاط الدولة، وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسئولية ذات صفة موضوعية، تستند الى فكرة أن المستفيد من النشاط الخطر، يجب أن يتحمل مسئولية الأضرار الناجمة عنه، حتى وإن كان نشاطا مشروعا. وهذا يعني أن المتضرر عليه، فقط، أن يثبت وجود العلاقة السببية، بين الضرر الذي وقع به، وبين فعل الشخص المتهم، وليس على هذا الأخير التنصل من مسئوليته، استنادا إلى أن تصرفه كان مشروعا.

على الرغم من كثرة المؤيدين للأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، وخاصة في مجال النشاطات النووية، فإنه لا يزال جانب من الفقه، يرفض الأخذ بها، ومن أبرز هذه الآراء المعارضة ما ذهب إليه القاضي الروسي "كريلوف" (*Krylov*)، في رأيه المخالف الذي ألحقه بالحكم الذي صدر في قضية مضيق كورفو، بتاريخ 1949/04/09؛ حيث جاء فيه أن: "مسؤولية الدولة، المؤسسة على العمل غير المشروع، تفترض على الأقل وجود خطأ ارتكبته الدولة، ولا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر، التي أخذت بها التشريعات المدنية في دول كثيرة، فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ". في ذات السياق يقول الفقيه "بنونا": "إن المسؤولية عن النتائج الضارة يتعلق معظمها بالمستقبل، وإن الأفكار التي تثيرها يمكن أن تكون لها آثار في مجالات أخرى، ولا يوجد فرق بين المسؤولية عن الأفعال المشروعة والمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة، وإن هناك اتصالا بينهما، وكل محاولة للتمييز بين هاتين

المسؤوليتين هي مصطنعة وتحكمية، سبب ذلك أن الأمور تظهر بشكل أكثر تحولا في الممارسة العملية، وتبعا لظروف الحال، وفيما يتعلق بنطاق المسؤولية وأساسها، فلجنة القانون الدولي قد سارت على طريق المسؤولية بسبب الخطر، مما يتعين عليها بالضرورة أن تضع قائمة بالأنشطة الخطرة، وهنا يطرح سؤال: هل من الممكن، حقا، وضع قائمة كهذه.

نتيجة:

ساهمت نظرية المخاطر، من خلال توسيع مجال المسئولية الدولية، مساهمة معتبرة في حل النزاعات الدولية، سيما فيما يتعلق بمجالات استعمال الفضاء الخارجي، وإطلاق الصواريخ، واستخدام الطاقة الذرية لأغراض السلمية.

هناك أيضا بعض الفقهاء والمختصين العرب في مجال القانون الدولي من ساير هذا الاتجاه، المنكر لوجود نظرية للمخاطر في القانون الدولي، ومن بينهم الفقيه "**محمد طلعت الغنيمي**"، الذي يقول أن: "**نظرية المخاطر لا تزال تفتقر إلى ساق تقف عليها في الفقه الدولي، وتطبيقاتها العملية قاصرة، حتى الآن، على النصوص الاتفاقية التي تقبل بمقتضاها الأطراف الأخذ بأحكام المخاطر، ولعل مجالها الواقعي الآن هو النشاط الذري**". أيضا ذهب في ذات الاتجاه الأستاذ "**عبد الحميد بدوي**"، القاضي بمحكمة العدل الدولية سابقا، في رأيه المخالف، الذي ألحقه بالحكم الذي صدر في قضية مضيق كورفو، بتاريخ 1949/04/09، حيث قال: "**إن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية على أساس المخاطر، التي تعرفها بعض التشريعات الوطنية، وذلك لأن التطور الذي وصل إليه القانون الدولي، لا يسمح باعتبار إن هذه المرحلة قد وصلها أو يقترب من الوصول إليها**".

كذلك ذهب القاضي الروسي "**كريلوف**" برأيه المخالف في القضية السابقة حينما قرر أن: "**مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة، فلا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في كثير من الدول**".

وعارض الفقيه "**جريفراث**" نظرية المخاطر لدرجة إنكاره وجود هذه النظرية كأمر واقع في القانون الدولي، فهو يساير الفقه السوفيتي الذي ينكر المبادئ العامة للقانون المطبقة في الأمم المتمدنة أن تصبح مصدراً للقانون الدولي، فأكد "**جريفراث**" أن: "**نظرية المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر لا أساس لها في القانون الدولي العرفي**".

وفي الاتجاه نفسه نجد الفقيه "**بول روتير**" "**Paul Reuter**"، والذي قرر أن: "**مضمون الخطر الاستثنائي للأشياء الخطرة يطرح قرينة العمل غير المشروع، وترمي هذه القرينة إلى حماية الأطراف الأخرى، فهذا الفقيه يرفض تطبيق تلك النظرية مفضلاً عليها نظرية العمل الدولي غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية**".

من الفقهاء العرب المعارضين لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في نطاق العلاقات الدولية نجد الدكتور حامد سلطان، حيث ذهب إلى أنه "**يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ونظرية المخاطر التي تصلح أساساً للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية**". ونجد من يقول: "**والحق أن هذه النظرية لازالت تفتقر إلى ساق تقف عليها في الفقه الدولي، وتطبيقاتها العملية قاصرة حتى الآن على النصوص الاتفاقية التي يقبل بمقتضاها الأطراف الأخذ بأحكام نظرية المخاطر، ولعل مجالها الواقعي الآن هو النشاط الذري** "، كما "**يرى أن هذه النظرية لا تخلو من نقد، فهي تغالي في ضمان تأمين مطلق للشخص المضرور، وتتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الجاري – والذي لازال يتسم بالفردية – أي أنه يرتبط بفكرة الخطأ**". وأيضا، تبنى نفس الرأي، الأكاديمي الجزائري الأستاذ "**بن عامر تونسي**"، الذي يرى أن محكمة العدل الدولية، ظلت مترددة في تطبيق المسؤولية المطلقة. وأن القضاء الدولي لم يطبق إطلاقا هذه النظرية.

<u>استنتاج:</u>

بعدما عرضنا الاتجاهات الفقهية المختلفة، فإننا ننحاز إلى الفقه المؤيد لتطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية، لأن خطورة الأضرار الناتجة عن التطور العلمي تستلزم عدم

التقيد بنظرية الخطأ، أو نظرية العمل غير المشروع، كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار الاستثنائية، ولكون هذه الأضرار تنتج عن أعمال مشروعة دوليا، وبالتالي نكون أمام فراغ قانوني، مما يتطلب منا تبني نظرية جديدة تصلح أساسا للمسؤولية الدولية لهذه الأضرار، وبهذا نعتقد أن نظرية المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية الدولية، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية، خاصة في:

- المسؤولية عن استعمال الفضاء الخارجي وعن إطلاق الصواريخ؛
- المسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.